Distr.: General 11 November 2022

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل الدوري الشامل الدوري الشامل الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

تشيكيا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان


أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق (1). والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنظر تشيكيا في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽²⁾.
- 6- وشجعت اللجنة نفسها تشيكيا على توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (3).
- 4- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشيكيا على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 بشأن العمال المنزليين (رقم 189)⁽⁴⁾.
- 5 وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ تشيكيا ما يلزم من تدابير للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) $^{(5)}$.
- 6- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر تشيكيا في سحب إعلاناتها بشأن اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية⁽⁶⁾.
- وساهمت تشيكيا مالياً في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام 2017
 و 2018 و 2019 و 2020 و 2021⁽⁷⁾.





ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

8- حثت لجنة مناهضة التعذيب تشيكيا على اعتماد تعريف للتعذيب يغطي جميع العناصر الواردة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁸⁾.

9- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعدل تشيكيا قانون مناهضة التمييز قصد توفير الحماية الأساسية والإجرائية الشاملة والفعالة من التمييز القائم على جميع الأسباب التي يحظرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - بما فيها اللون أو اللغة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر - في جميع المجالات والقطاعات وبما في ذلك حالات التمييز المتعدد الأشكال، إضافة إلى توفير إمكانية الحصول على سبل انتصاف فعالة وملائمة لأي شكل من أشكال التمييز (9).

2- البنية الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

10- ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لتشيكيا أن تسرّع جهودها لتعديل قانون أمانة المظالم بغية تدعيم ولاية الأمانة في مجال حقوق الإنسان وجعلها تمتثل المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) امتثالاً تاماً. وذكرت أيضاً أنه ينبغي لتشيكيا أن توفر لأمانة المظالم الموارد المالية والبشرية الكافية للاضطلاع بولايتها بطريقة فعالة ومستقلة (10).

رابعاً - تعزبز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

11 أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من استمرار التمييز وخطاب الكراهية والتحامل والتتميط في حق بعض الأفراد وبعض الجماعات المهمشة والمحرومة. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن عدم التبليغ عن التمييز يرتبط بقلة الثقة في المؤسسات الحكومية (11).

12 وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من شيوع خطاب الكراهية، ولا سيما إزاء انتشار خطاب الكراهية العنصرية والتحامل والتنميط في حق الأقليات، لا سيما ملتمسي اللجوء واللاجئين والروما واليهود، بين عامة السكان، وذلك أساساً عن طريق الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وأعربت أيضاً عن قلقها بوجه خاص إزاء استخدام السياسيين والشخصيات العامة، بمن فيهم أعضاء في البرلمان ورؤساء بلديات وأعضاء في الحكومة، خطاب الكراهية العنصرية والخطاب المعادي للمهاجرين والروما، وإزاء دور وسائط الإعلام في نشر التنميط العنصري والتحامل المتعلق بالأقليات والخوف من المهاجرين.

13- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ تشيكيا تدابير فعالة لمنع خطاب الكراهية، سِيّما على لسان السياسيين وكبار الموظفين العموميين، وأن تدين علناً وبشدة هذا الخطاب، وأن تكثف الجهود الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت (13).

14- وأوصــت اللجنة المعنية بحقوق الإنســان بأن تحقق تشــيكيا في الجرائم بدافع الكراهية تحقيقاً شاملاً، ومقاضاة الجناة المشتبه فيهم عند الاقتضاء، ومعاقبتهم إن ثبتت إدانتهم، وتوفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا (14).

15 وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشيكيا بالتحقيق المناسب في قضايا الجرائم ذات الدوافع العنصرية ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم بعقويات مناسبة (15).

16- وأوصت اللجنة نفسها بأن تزيل تشيكيا العقبات التي يواجهها ضحايا الجرائم ذات الدوافع العنصرية وأن تيسر عملية الإبلاغ، بوسائل منها التوعية بسبل الانتصاف المتاحة، وتقديم المعونة القضائية المجانية للضحايا (16).

17 وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تدعّم تشيكيا جهود التوعية، وتنظّم حملات تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح إزاء التنوع وإلى القضاء على التحامل النمطي على أساس الانتماء الإثنى أو الدين (17).

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

18 - أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها لأن الفحوص الطبية للمحتجزين تجري بحضور حراس السجون وأفراد الشرطة ولأن المادة 51 من قانون خدمات الرعاية الصحية تمنع المهنيين الطبيين من الإبلاغ عن حالات التعذيب وسوء المعاملة المشتبه فيها(18).

19 وحثت اللجنة نفسها تشيكيا على تدعيم قدرة المفتشية العامة لقوات الأمن على التحقيق وتعزيز استقلاليتها كي يحال إليها على الفور جميع الشكاوى المرتبطة بالتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك أي ادعاءات من هذا القبيل يقدمها أشخاص مسلوبة حريتهم، والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة بسرعة ونزاهة وفعالية، ومحاكمة الجناة المشتبه فيهم وفق الأصول، ومعاقبتهم إن ثبتت إدانتهم معاقبة تتناسب مع خطورة أفعالهم (19).

20 ولا تزال اللجنة نفسها تشعر بالقلق لكون المعونة القضائية المجانية غير متاحة منذ الوهلة الأولى من سلب الحرية (20).

21 وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لكون أفراد الشرطة، من الناحية العملية، لا يحترمون دائماً حق المحتجزين في أن يُبلَّغوا بحقوقهم وأن يخطروا أحد أقاربهم باحتجازهم (21).

22 ودعت اللجنة نفسها تشيكيا إلى تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من اكتظاظ السجون، بطرق منها تنفيذ تدابير غير احتجازية بوصـفها بدائل للاحتجاز، تمشـياً مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽²²⁾.

23 وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن التقارير التي تفيد بأن المحتجزين لا يحصلون على
 ما يكفى من خدمات الرعاية الصحية، بما فى ذلك الرعاية النفسية (23).

24 - وأشارت اللجنة نفسها بقلق إلى أن السجناء الذين يتبين أن لديهم أفكار انتحارية لا يتلقون المساعدة الطبية تلقائياً، لا سيما الرعاية النفسانية (24).

25 وذكرت اللجنة نفسها أنه ينبغي لتشيكيا أن تحقق في جميع الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة ذوي الإعاقات العقلية والنفسية الاجتماعية المودّعين مؤسسات الطب النفساني، وتقديم الجناة إلى العدالة وجبر أضرار الضحايا⁽²⁵⁾.

26 وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصياتها التي دعت فيها تشيكيا إلى أن تتخذ تدابير فورية لإبطال استخدام الأسرة الحابسة في مؤسسات الطب النفساني والمؤسسات ذات الصلة، وإنشاء نظام مستقل للرصد والإبلاغ، والتحقيق الفعال في الانتهاكات ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وجبر أضرار الضحايا وأسرهم (26).

27 وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لتشيكيا أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين أمانة المظالم، بصغتها الآلية الوقائية الوطنية، على مواصلة زياراتها المنتظمة والمفاجئة إلى مؤسسات الطب النفساني دون قيد، وأن تكفل تنفيذ التوصيات التي تقدمها الأمانة تنفيذاً فعالاً (27).

28 وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنه لم يحدَّد أي حكم قانوني يحظر صراحة العقوبة البدنية في التعليم. وشجعت تشيكيا على أن تحظر في القانون جميع أشكال العنف، بما فيها العقوبة البدنية، في أماكن التعليم (28).

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

29 أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تستأصل تشيكيا جميع أشكال تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية غير المبرر في السلطة القضائية، وأن تصون، في القانون وفي الممارسة، الاستقلال الكامل للقضاة ونزاهتهم، واستقلال مكتب المدعي العام الأعلى وإدارته الذاتية الفعالة، وذلك بسبل منها ضمان أن تكون إجراءات اختيار القضاة والمدعين العامين وتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وعزلهم ممتثلة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة (29).

-30 وحثت لجنة حقوق الطفل تشيكيا على مواءمة نظامها لقضاء الأطفال مواءمة تامة مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة، وحثتها بالأخص على ضمان عدم معاملة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة، وهي السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، معاملة المجرمين. وحثتها أيضاً على وضع تدابير غير قضائية وتعزيزها، مثل التحويل والوساطة والمشورة، لفائدة جميع الأطفال المخالفين للقانون، بصرف النظر عن سنهم، وتطبيق عقوبات غير احتجازية على الأطفال كلما أمكن ذلك، مثل نظام المراقبة أو خدمة المجتمع. وحثت لجنة حقوق الطفل تشيكيا أيضاً على عدم احتجاز الأطفال المخالفين للقانون مع البالغين أو مع أطفال آخرين في الرعاية المؤسسية، عندما يكون الاحتجاز أمر لا مغه منه (30).

21- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل تشيكيا التعويض الفعال لضحايا التعقيم القسري وتزويدهم بالدعم الكافي لجبر أضرارهم، بما فيه المساعدة من أجل الحصول على تعويض وعلى المعونة القضائية المجانية. وأوصت تشيكيا أيضاً بتمديد المهلة لتقديم مطالبات قانونية بالتعويض في حالات التعقيم القسري، طالما كان ذلك ضرورياً، وتقديم ضمانات عدم التكرار (31).

الحربات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

32- تشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق من تزايد ادعاءات التهديدات الذي يتعرض لها الصحفيون، خاصة من كبار السياسيين، بما في ذلك التهديد بالعنف. وتشعر بالقلق أيضاً من الخطابات المعادية لوسائط الإعلام والاتهامات المتصلة بتسخير موظفين عموميين وسائط الإعلام للتلاعب بالرأى العام (32).

33- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تحمي تشيكيا الصحفيين الذين يغطون القضايا المرتبطة بالهجرة وأن تكفل لهم أداء عملهم دون خوف من الانتقام أو الترهيب⁽³³⁾.

34- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل تشيكيا إحجام المسؤولين عن أي تدخل في ممارسة الصحفيين والإعلاميين المشروعة للحق في حرية التعبير، وضمان حمايتهم بفعالية من أي نوع من أنواع التهديد أو الضغط أو الترهيب أو الاعتداء، والتحقيق الشامل في الأفعال غير القانونية في حق الصحفيين وتقديم الجناة إلى العدالة (34).

35 - وأوصت اليونسكو تشيكيا بالغاء تجريم التشهير وبادراجه في قانون مدني وفقاً للمعايير الدولية (35).

36 وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما أُبلغ عنه من صعوبات في الحصول على المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة عملاً بقانون حرية الحصول على المعلومات. وأوصرت بأن تكفل تشريكيا ممارسة الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة ممارسة فعالة عملياً (36).

-37 وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل تشيكيا أن تشريعاتها لا تنطوي على تمييز في حق ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية بحرمانهم من حق الاقتراع $^{(77)}$.

5- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالبشر

38- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تواصل تشيكيا جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر بسيل منها العمل على تحديد هوية مرتكبي الاتجار بالبشر، ومقاضاتهم، ومعاقبتهم على النحو المناسب⁽³⁸⁾.

99- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تواصل تشيكيا تعزيز جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته بفعالية، بما في ذلك استغلال الأطفال جنسياً في الفضاء الإلكتروني. وأوصتها أيضاً بأن تعمل على تحديد هوية الضحايا بفعالية، بما في ذلك فحص الفئات المستضعفة، مثل ملتمسي اللجوء والأطفال غير المصحوبين واللاجئين والمهاجرين. وأوصتها كذلك بإجراء تحقيقات فورية وشاملة في جميع قضايا الاتجار بالبشر ومقاضاة الجناة المشتبه فيهم بموجب المادة 168 من القانون الجنائي، وفرض عقوبات مناسبة ورادعة في حالة إدانتهم. وأوصتها أيضاً بتمكين الضحايا من الحصول على سبل فعالة للحماية وخدمات المساعدة والجبر التام، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض الكافي (39).

-40 وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ تشيكيا جميع التدابير اللازمة بحيث يقاضي الجناة في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم على أساس ارتكابهم لذلك، بصرف النظر عن موافقة الضحايا المبدئية. وحثت اللجنة نفسها تشيكيا على التحقيق بفعالية في جميع الأفعال المشمولة بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بما فيها بيع الأطفال لاستخدامهم في السخرة واستغلالهم جنسياً في سياق السفر والسياحة. وحثتها أيضاً على مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات ملائمة تتناسب وجسامة جرائمهم (40).

41 وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تواصل تشيكيا تدعيم التعاون وبناء القدرات بشأن الاتجار بالبشر بين جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المرشدون الاجتماعيون في مرافق المهاجرين وملتمسي اللجوء، وشرطة الأجانب، والقضاء (41).

42 - وأوصت المفوضية بأن تضع تشيكيا طرائق تشغيل موحدة لتحديد هوية ضحايا الاتجار المحتاجين إلى الحماية الدولية وحمايتهم، بغض النظر عن وضعهم القانوني⁽⁴²⁾.

6- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

-43 أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من التفاوتات الكبيرة بين المناطق في معدل البطالة (43).

44- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لكون بعض الفئات تواجه مزيداً من الصعوبات في الحصول على عمل، وكثير منها يعمل في القطاع غير النظامي من الاقتصاد وتأثر بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على نحو غير متناسب (44).

-45 وأوصت اللجنة نفسها بأن تكثف تشيكيا جهودها لدعم الروما، والأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء اللواتي لديهن أطفال، والشبباب، والأشبخاص الذين تبلغ أعمارهم 50 عاماً فما فوق، والمهاجرين، في الحصول على عمل، بوسائل منها تنفيذ تدابير إيجابية محددة الهدف، وتيسير حصولهم على فرص التدريب التقني والمهني، وجمع البيانات عن أوضاعهم (45).

46 وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ تشيكيا تدابير خاصة لزيادة تمثيل الروما في القطاع العام، كوسيلة لزيادة معدل عمالة الروما وكذلك كوسيلة للحد من التمييز وتيسير حصول الروما على الخدمات العامة (46).

47 وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسلفها للافتقار إلى إحصاءات عن العمل غير النظامي ولقلة حماية العاملين في هذا القطاع⁽⁴⁷⁾.

48- وأوصت اللجنة نفسها بأن تخطو تشيكيا خطوات لتيسير انتقال العمال من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي بوسائل منها جمع البيانات عن أوضاعهم وتوفير التغطية اللازمة لهم بقوانين العمل وحصولهم على الحماية الاجتماعية (48).

49- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكثف تشيكيا جهودها لضمان الحد الأدنى للأجور لجميع العمال وتحديده عند مستوى كاف يحقق العيش الكريم للعمال وأسرهم. وأوصت أيضاً بأن تدعّم تشيكيا قدرات عمليات تفتيش العمل لضمان إنفاذ الحد الأدنى للأجور (49).

50 وأوصت اللجنة نفسها بأن تنقح تشيكيا نطاق فئة الخدمات الأساسية لضمان الحق في الإضراب لجميع موظفى الحكومة الذين لا يمكن بصورة معقولة اعتبار خدماتهم أساسية (50).

7- الحق في الضمان الاجتماعي

51 أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لكون العديد من اللاجئين غير مؤهلين للحصول على استحقاقات نظام المعاشات التقاعدية بسبب العقبات التي تحول دون إثبات العدد المطلوب من سنوات العمل ولأنهم ما زالوا يعتمدون على الحد الأدنى من بدلات المعيشة. وأوصت هذه اللجنة بأن تعدل تشيكيا قانون تأمين المعاشات التقاعدية لتسهيل استفادة اللاجئين وملتمسي اللجوء من نظام التقاعد الوطني (51).

52 - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من عدم حصول الأطفال المهاجرين على التأمين الصحي العام، واستبعاد المواليد و/أو الأطفال المصابين بأمراض خطيرة من التأمين الخاص عندما يكون والدوهم

من غير المقيمين الدائمين أو من ملتمسي اللجوء، وهو ما يؤدي إلى إثقال كاهل الأسر المهاجرة والأطفال المهاجرين بالديون (52).

53 وأوصت اللجنة نفسها بأن تكثف تشيكيا جهودها لتمكين جميع الأطفال المهاجرين من الحصول على الرعاية الصحية والتأمين الصحي، بصرف النظر عن وضعهم أو وضع والديهم من حيث الهجرة أو إقامتهم أو حالتهم الصحية، وتعتمد استراتيجية لتخفيف عبء الديون بخصوص المسائل الصحية (53).

8- الحق في مستوى معيشي لائق

54 - أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ تشيكيا تدابير محددة الهدف لحماية أكثر الفئات حرماناً وتهميشاً من الفقر، وبأن تكفل عند الاقتضاء إتاحة تدابير الحماية الاجتماعية الكافية، وذلك لتوفير مستوى معيشى لائق⁽⁵⁴⁾.

55 وأوصت اللجنة نفسها بأن تعجّل تشيكيا بعملية تعديل طريقتها لحساب الحد الأدنى للكفاف وزيادته، مع ربطه بمؤشر تكلفة المعيشة (55).

56 وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لكون تشيكيا لم تعتمد بعد نظاماً شاملاً للإسكان الاجتماعي وقانوناً للإسكان الاجتماعي (⁵⁶⁾.

57 ويساور اللجنة نفسها القلق إزاء الافتقار إلى السكن اللائق، وإزاء تكاليف الإسكان وأسعار الإيجار المرتفعة، وعدم كفاية الأموال المخصصة لدفع بدل السكن(⁶⁷⁾.

58 وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من استمرار الحاجة الماسة إلى الإسكان الاجتماعي، بوجود عدد كبير من الأسر التي لديها أطفال والتي هي في ضائقة سكنية شديدة. وأوصت تشيكيا بإنشاء نظام للإسكان الاجتماعي يكون مزوداً بالموارد الكافية، وبجمع البيانات وتحليلها بصورة ممنهجة عن الأسر المحتاجة إلى الإسكان الاجتماعي وتوفير العدد اللازم من المساكن (58).

59 وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتيح تشيكيا المزيد من السكن اللائق بتكلفة ميسورة، لا سيما عن طريق إتاحة المزيد من وحدات الإسكان الاجتماعي ودعم السكن، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المحرومة والمهمشة، مثل الروما والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن⁽⁵⁹⁾.

60 وحثت لجنة حقوق الطفل تشيكيا على تنفيذ تدابير سياسة عامة محددة الهدف لمعالجة أسباب الفقر وتحسين ظروف معيشة الأسر الروما، بمن فيها الأطفال، وتمكينهم من الحصول على التأمين الصحى العام والدعم السكنى الكافي (60).

61 وظلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق بشأن التقارير التي تغيد بأن الروما يواجهون حواجز متعددة تحول دون إعمال حقهم في السكن⁽⁶¹⁾.

62 - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من انتشار التمييز الذي يتعرض له الروما في سوق الإسكان وكثرة الروما الذين يقيمون في أماكن مهمشة اجتماعياً، غالباً فيما يسمى الفنادق السكنية، من دون ضمان الحيازة، وبواجهون خطر الإخلاء القسري (62).

63 وأوصت اللجنة نفسها بأن تيسر تشيكيا حصول الروما على السكن اللائق والآمن وتواصل تنمية قطاع الإسكان الاجتماعي في الأحياء المختلطة اجتماعياً وإثنياً، وأن تكافح الممارسات التمييزية والتعسفية في ســوق الإســكان، وأن تكفل عدم الإخلاء إلا بوصــفه إجراء الملاذ الأخير ووفقاً للقانون الوطني والمعايير الدولية (63).

64 وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن بعض المالكين يترددون في تأجير شقق للمهاجرين، الذين كثيراً ما يُطلب منهم دفع إيجارات أغلى من أسعار السوق على مساكن متدنية المستوى (64).

65 وأوصت اللجنة نفسها بأن تحقق تشيكيا في ادعاءات التعرض لأي شكل من أشكال التمييز في الحصول على سكن، بما في ذلك مستويات الإيجار وظروف السكن (65).

66 وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لكون عدد المتشردين في تشيكيا كثير جداً، وعن أسفها لعدم وجود آلية فعالة لتوقي هذه المشكلة ومعالجتها (66).

67 - وأوصت اللجنة نفسها بأن تعمل تشيكيا على ألا تؤدي عمليات الإخلاء إلى تشريد الأفراد، وأن توفر سكناً بديلاً لائقاً حيثما كان المتضررون غير قادرين على إعالة أنفسهم (67).

9- الحق في الصحة

68 - أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعمل تشيكيا على حصول جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، على قدم المساواة، على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والملطفة، بغض النظر عن وضعهم القانوني وعن الوثائق التي يحملونها (68).

69 وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ تشيكيا إجراءات لإزالة العقبات المالية التي تعوق حصول المهاجرين غير المشمولين بنظام التأمين الصحي العام على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول الحوامل على الرعاية خلال فترة ما قبل الولادة وأثناء المخاض والولادة (69).

70 وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن الانتحار هو السبب الرئيسي الثاني للوفيات بين من نتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة. وأوصت بأن تواصل تشيكيا تخصيص ما يكفي من الموارد للوقاية من انتحار الأطفال واقتلاع أسبابه الجذرية⁽⁷⁰⁾.

71 - وأوصت اللجنة نفسها بأن تعمد تشيكيا إلى التثقيف الشامل في مجال الجنس والصحة الإنجابية للمراهقين في المدارس⁽⁷¹⁾.

72 وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من متوسط العمر المتوقع المنخفض جداً بين الروما، والنسبة القليلة من الروما المشمولين بنظام التأمين الصحي العام، والتمييز في الحصول على الرعاية الصحية (72).

73 وأوصت اللجنة نفسها بأن تواصل تشيكيا جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي الصحي بين الروما، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية (73).

10- الحق في التعليم

74 أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن عدداً كبيراً من الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية والمصابين بالتوحد، ما زالوا يتلقون تعليمهم في مدارس خاصة (74).

75 وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها من قلة أطفال الروما في مرحلة التعليم قبل الابتدائي، وكثرة تسربهم، وقلة عدد الوسطاء المؤهلين في مدارس الروما⁽⁷⁵⁾.

76 وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من انتشار المدارس القائمة على الفصل التي تنتمي الغالبية العظمى من تلاميذها إلى الروما، وتشير إلى أن هذه الممارسة تتفاقم بسبب تركز

الروما في الأماكن المهمشة اجتماعياً وبسبب رفض الوالدين من غير الروما وجود تلاميذ من الروما في المدارس التي يدرس فيها أطفالهم (⁷⁶⁾.

77 – وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من قلة الدعم المقدم لتمكين الأطفال المهاجرين من الاندماج في المدارس العادية (77).

78 وأوصت اللجنة نفسها بأن تراجع تشيكيا تشريعاتها وممارساتها، بما فيها تعديلات المرسوم رقم 2016/27، بحيث يُدمج جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الروما والأطفال المهاجرون والأطفال ذوو الإعاقة، دمجاً تاماً وفعالاً في نظام التعليم العادي على جميع المستويات ويوفَّر الدعم المالي الكافي للأطفال الذين يعيشون أوضاع الحرمان الاجتماعي أو المالي(⁷⁸⁾.

79 وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تبذل تشيكيا مزيداً من الجهود لإدماج أطفال الروما في نظام التعليم العادي وزيادة معدلات الاستبقاء في المدارس وإتمام التعليم وتيسير حصولهم على التعليم الثانوي والعالى⁽⁷⁹⁾.

80- وشجعت اليونسكو تشيكيا على مواصلة جهودها بحيث يتمكن أطفال الروما من إعمال حقهم في التعليم في بيئة جامعة إعمالاً تاماً (⁸⁰⁾.

81- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تزيل تشيكيا الحواجز القانونية والإدارية التي تحول دون التحاق جميع التلاميذ المهاجرين بالتعليم، بمن فيهم التلاميذ غير الحاملين للوثائق اللازمة، وأن تتخذ تدابير فعالة تتيح لهم فرص الحصول على التعليم دون تمييز (81).

11 - الحقوق الثقافية

82- أوصـت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية بأن تبذل تشـيكيا مزيداً من الجهود في سبيل تيسير سبل الثقافة وإتاحتها للجميع، والعمل على حصـول الفئات المحرومة والمهمشة على الثقافة بأسعار معقولة وتمتعها بمنافع التقدم العلمي⁽⁸²⁾.

12- الأعمال التجاربة وحقوق الإنسان

83 أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع تشيكيا وتنفذ لوائح تكفل امتثال قطاع الأعمال، بما فيه صناعة السياحة، المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولحقوق الطفل، وذلك بطرق منها تنقيح خطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتشريعات ذات الصلة. وأوصت أيضاً بأن تعمد تشيكيا إلى رصد هذه اللوائح بفعالية وتفرض العقوبات المناسبة وتوفر سبل الانتصاف إن حدثت انتهاكات (83).

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

-84 أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تبذل تشيكيا مزيداً من الجهود لمكافحة العنف ضد المرأة، بما فيه العنف العائلي والجنسي بوسائل منها ما يلي: تنظيم حملات بشأن رفض العنف ضد المرأة وتأثيره الضار، والعمل بصورة ممنهجة على إطلاع النساء على حقوقهن وعلى السبل المتاحة للحصول على الحماية والمساعدة والإنصاف؛ والتشجيع على الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة؛ والعمل على حصول موظفي إنفاذ القانون والعاملين في السلك القضائي والمدعين العامين وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على التدريب المناسب على الكشف عن قضايا العنف ضد المرأة والتعامل معها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية؛ والعمل على التحقيق الشامل في قضايا العنف ضد المرأة،

ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم العقوبة المناسبة إن ثبتت إدانتهم، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا؛ وتيسير سبل حصول الضحايا على خدمات الدعم(⁸⁴⁾.

85 وأفادت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، لأسباب من بينها الفصل الرأسي والأفقي بين الجنسين في سوق العمل وتمثيل المرأة المفرط في العمل بدوام جزئي. وأعربت أيضاً عن قلقها من الضعف الشديد في مشاركة المرأة في العمل (85).

86- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ تشيكيا تدابير قانونية وتدابير سياسة عامة أكثر صرامة كي تحقق بفعالية وفي غضون أطر زمنية محددة التمثيل العادل للمرأة في الحياة العامة والسياسية، لا سيما في مواقع صنع القرار، بما في ذلك في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية على جميع المستويات، وذلك من خلال تدابير خاصة مؤقتة مناسبة، إن لزم الأمر (86).

87 - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ تشيكيا تدابير شاملة للقضاء على تنميط أدوار الجنسين (87).

−2 الأطفال

88- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تمكن تشيكيا أطفال الأسر المحرومة اقتصادياً، وأطفال الأرياف، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المشــمولين بالرعاية البديلة، والأطفال المهاجرين، وأطفال الأقليات، من الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الأساسية والسكن والاستحقاقات الاجتماعية ووصولهم إلى هياكل المشاركة(88).

99 وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من العدد الكبير جداً من الأطفال المودَعين مؤسسات، سِيّما أطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة. وأعربت أيضاً عن قلقها من كون نظام رعاية الطفل لا يزال مجزاً ومن الافتقار إلى سياسة فعالة لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية وإلى خيارات الرعاية الأسرية (89).

90 وأوصت اللجنة نفسها بأن تنفذ تشيكيا سياسة واستراتيجية وطنيتين مع خطة عمل محددة زمنياً بهدف التعجيل بالتقدم نحو إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، دعماً للخيارات المجتمعية والأسرية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوى الإعاقة والأطفال الروما والأطفال الصغار جداً (90).

91 وأوصت اللجنة نفسها بأن تعمل تشيكيا على تنفيذ التشريعات التي حدّدت ثلاث سنوات باعتبارها السن الدنيا لإيداع طفل ما في الرعاية المؤسسية (19).

92 وأوصت اللجنة نفسها بأن تضمن تشيكيا توفير ما يكفي من خيارات الرعاية الأسرية، ومن جملة ذلك عدد كاف من الوالدين بالتبني المدرَّبين (92).

93 وذكرت لجنة مناهضة التعنيب أنه ينبغي أن تحظر تشيكيا، عملياً، استخدام أسرة قفصية في جميع مؤسسات الطب النفساني والمؤسسات الاجتماعية التي يحتجز فيها الأطفال ذوو الإعاقات العقلية⁽⁹³⁾.

94 وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنفذ تشيكيا التدابير اللازمة لرفع مستوى وعي أفراد الجمهور والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم باستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا والتصدي لجميع مظاهر استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا، ولا سيما على الإنترنت وفي السفر والسياحة، بطرق منها توفير وتعزيز قنوات يسهل الوصول إليها وسرية وملائمة للطفل وفعالة للإبلاغ عن جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتشجيع الأطفال على الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتشوي والمناء المناء المناء

95 وأوصــت اللجنة نفســها بأن تراجع تشــيكيا المواد 187(1) و 192 و 193 و 202 من القانون الجنائي لضـمان حماية جميع الأشـخاص دون 18 عاماً من الاسـتغلال والاعتداء الجنسيين وعدم جواز تحميلهم المسؤولية الجنائية عن تبادل الصور الجنسية العشوائية (95).

96 وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل تشيكيا الإبلاغ بسرعة عن الاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك ضمن دائرة الطفل المقرية، والتحقيق فيه ومقاضاة الجناة (60).

97 - وأوصت اللجنة نفسها بأن تقدم تشيكيا خدمات متخصصة للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، بما فيها الدعم النفسي، كي يتسنى تعافيهم وإعادة إدماجهم (97).

98 وأوصت اللجنة نفسها بأن تعتمد تشيكيا سياسة وطنية لمنع جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال عبر الإنترنت والتصدي لها من خلال إطار قانوني ملائم وهيئة مكرسة للتنسيق والرقابة ذات قدرات محددة في مجالات التحليل والبحث والرصد (98).

99 وأوصــت اللجنة نفسـها بأن تحسـن تشـيكيا وتوسـع آلية الإحالة الوطنية لتحديد هوية الأطفال الضــحايا ووضــع إجراءات للتحديد المبكر لهوية الأطفال ضــحايا جميع الجرائم المشــمولة بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (99).

100- وأشارت اللجنة نفسها إلى انتشار إساءة معاملة الأطفال والأطفال الصغار، لا سيما داخل الأسرة، وإلى نُهج التربية العقابية (100).

101- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تخطو تشيكيا خطوات عملية، بسبل منها اتخاذ تدابير تشريعية عند الاقتضاء، لحظر العقوبة البدنية صراحة في جميع الأماكن، بما فيها البيت. وأوصت أيضاً بأن تدعم تشيكيا الأنشطة الرامية إلى تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة بوصفها بدائل للعقوبة البدنية، ومواصلة التوعية بالآثار الضارة لهذه العقوبة(101).

102 وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تجرم تشيكيا صراحة الزواج القسري وأن تذكي الوعي بالآثار الضارة لزواج الأطفال على الصحة البدنية والعقلية للفتيات ورفاههن، مع استهداف الروما على وجه الخصوص (102).

103 وأوصت اللجنة نفسها بأن تعدل تشيكيا تشريعاتها من أجل إلغاء كل الاستثناءات التي تجيز الزواج لمن هم دون سن 18 وحظر زواج الأطفال(103).

104- وأوصت اللجنة نفسها بأن تحمي تشيكيا وتكفل حق الزيارة لأطفال الوالدين المسجونين (104).

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

105 - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من كثرة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية. وأعربت عن قلقها أيضاً من استمرار تشيكيا في استثمار الموارد في البيئات المؤسسية، وعن أسفها لعدم كفاية خدمات الدعم التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل في مجتمعاتهم المحلية (105).

106- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من عدد الأطفال ذوي الإعاقة المفرط في المؤسسسات، خاصة في "دور الرعاية الاجتماعية" التي تجمع بين الأطفال والبالغين والتي تستند إلى عقد مع الوالدين ولا تخضع لمراقبة منظومة حماية الأطفال. وأوصت بأن تضع تشيكيا حداً لممارسة إيداع الأطفال ذوي الإعاقة "دور الرعاية الاجتماعية" مع البالغين (106).

107 وأوصت اللجنة نفسها بأن تنظم تشيكيا حملات توعية قصد مكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتحامل عليهم، وترويج صورة إيجابية عنهم (107).

108- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق إلى عدم وجود سياسة واضحة لوقف استخدام القيود في دوائر الصحة العقلية، رغم إصلاح رعاية الطب النفساني. وأوصت بأن تعتمد تشيكيا تدابير قانونية وعملية لإنهاء التدابير القسرية في دوائر الصحة العقلية (108).

4- الأقليات

109 طلت لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء استمرار وقوع جرائم بدافع الكراهية في حق الأقليات، بما فيها الروما والمسلمون، وإزاء التصريحات المعادية للأجانب بتأييد من بعض السياسيين، من بينهم أعضاء في البرلمان (109).

110 وحثت اللجنة نفسها تشيكيا على أن تدين علناً التهديدات والاعتداءات على الأقليات، بما فيها الروما والمسلمون، وأن تحجم، بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، عن تأييد هذه الاعتداءات. وحثتها أيضاً على إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة في جميع التهديدات والاعتداءات التي تستهدف تلك الجماعات، بما في ذلك أي دوافع تمييزية مزعومة قد تثير تلك الأفعال، ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم وفقاً لخطورة أفعالهم (110).

111- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكثف تشيكيا أنشطتها للتوعية العامة، بما في ذلك في المدارس، من أجل فهم أفضل لأوضاع الأقليات وتقليل التحامل والوصم في حقها (111).

112- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من استمرار معاناة الروما من الوصم والفقر والتمييز الواسع النطاق في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة. وأعربت عن أسفها لعدم وجود بيانات موثوق بها عن أوضاع الروما (112).

113- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكثف تشيكيا جهودها في سبيل تدارك التفاوتات الاجتماعية الاقتصادية والتمييز الذي يتعرض له أفراد الروما في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والسكن اللائق والعمل والخدمات العامة، مع إيلاء اهتمام خاص لنساء الروما وأطفالهم (113).

114- وأوصت اللجنة نفسها بأن تبادر تشيكيا إلى التصدي لأشكال التحامل السلبية والتنميط في حق الروما، بوسائل منها تنظيم حملات توعية وإعلام الروما بحقوقهم (114).

115- وأوصت اللجنة نفسها بأن تخطو تشيكيا خطوات لمعالجة عدم ثقة الروما في المؤسسات العامة، بوسائل منها إشراك ممثلي الروما في رسم السياسات المتعلقة بحقوقهم وفي رصدها وتقييمها (115).

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسى ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

116- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من التمييز على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي، وعن أسفها لأن الشراكات المسجلة لا توفر حماية معادلة لما يوفره الزواج، في غياب الاعتراف بزواج مثليي الجنس (116).

117- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تراجع تشيكيا التشريعات ذات الصلة لتحقيق المساواة التامة في المعاملة للأزواج المثليين، بما في ذلك النظر في الاعتراف بحقهم في الاشتراك في تبني الأطفال (117).

118- وأوصت اللجنة نفسها بأن تلغي تشيكيا الشروط التعسفية للاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي، بما في ذلك التعقيم الإجباري والتشخيص الطبي النفساني، وأن تضع إجراءً للاعتراف بالنوع الاجتماعي سهل المنال وأن تنفذه بفعالية وسرعة وشفافية على أساس ما يحدده صاحب الطلب بنفسه (118).

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

119- أعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها إزاء الاحتجاز الاعتيادي للأشخاص الذين يُقبض عليهم أثناء العبور، في انتظار نقلهم إلى الدولة المسؤولة عن معالجة طلباتهم الحصول على الحماية الدولية بموجب لائحة دبلن الثالثة، بمن فيهم من يعيشون أوضاعاً هشة، مثل الحوامل والأسر التي لديها أطفال (119).

120 وأعربت لجنة مناهضــة التعذيب عن قلقها إزاء ممارســة تشــيكيا المتمثلة في احتجاز الأفراد الذين يلتمسون الحماية الدولية، بمن فيهم من يعيشون أوضاعاً هشة بصورة خاصة، وإزاء عدم وجود سكن بديل للأسر (120).

121 - وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها البالغ من استمرار احتجاز الأسر التي لديها أطفال في مرفق بيلا - جيزوفا (Bělá-Jezová) لفترات تزيد عن شهرين في كثير من الأحيان (121).

122 وأوصت مفوضية الشؤون اللاجئين تشيكيا بإنهاء احتجاز جميع الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة، سواء كانوا مصحوبين أو غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم. وأوصت أيضاً بأن تأخذ تشيكيا، دون إبطاء، ببدائل للاحتجاز في القانون وفي الممارسة، وألا تلجأ إلى الاحتجاز إلا بوصفه إجراء الملاذ الأخير، بعد دراسة البدائل، ولأقصر فترة مناسبة ممكنة. وأوصت أيضاً بأن تقيّم تشيكيا مواطن الضعف ومصالح الطفل الفضلي قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاحتجاز (122).

123 - وأوصـت اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان بأن تعمد تشـيكيا إلى إنهاء احتجاز جميع الأطفال، بما في ذلك احتجاز الأطفال مع أسرهم (123).

124 وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي أن تضع تشيكيا حداً لممارسة احتجاز المحتاجين إلى الحماية الدولية، لا سيما الأطفال، وأن توفر مساكن بديلة للأسر التي لديها أطفال (124).

125 وذكرت اللجنة نفسها أنه ينبغي أن تواصل تشيكيا جهودها لتحسين الظروف المادية في مراكز الاستقبال ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك ما يرتبط بتوفير الحاجات الأساسية وخدمات الرعاية الصحية والفرص التعليمية والترفيهية للأطفال(125).

7- عديمو الجنسية

126- أعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها إزاء عدم وجود آليات لتحديد هوية عديمي الجنسية ومنحهم وضع الحماية (126).

127- وأوصت المفوضية بأن تضع تشيكيا تعريفاً لعديم الجنسية، تمشياً مع المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، وأن تنشئ إجراء مكرساً لتحديد حالات انعدام الجنسية مع ما يتصل بذلك من ضمانات إجرائية. وأوصت أيضاً بأن تنص تشيكيا على الوضع القانوني وحقوق الإقامة للأشخاص المعترف بصفتهم عديمي الجنسية (127).

128 وأوصــت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية بأن تعدل تشــيكيا قانون الجنسية لتسهيل حصول عديمي الجنسية على الجنسية وأن تشجع والدي الأطفال عديمي الجنسية على تقديم طلبات الجنسية نيابة عن أطفالهم(128).

129 - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسهل تشيكيا منح الجنسية للأطفال الذين سيكونون عديمي الجنسية لولا ذلك، بصرف النظر عن جنسية والديهم أو إقامتهم أو وضعهم العائلي، وأن تشجع والدي الأطفال عديمي الجنسية على التقدم نيابة عنهم بطلب للحصول على الجنسية (129).

Notes

```
<sup>1</sup> See A/HRC/37/4, A/HRC/37/4/Add.1 and A/HRC/37/2.
<sup>2</sup> E/C.12/CZE/CO/3, para. 53. See also CERD/C/CZE/CO/12-13, para. 31; and CRC/C/CZE/CO/5-6,
<sup>3</sup> E/C.12/CZE/CO/3, para. 52.
<sup>4</sup> CERD/C/CZE/CO/12-13, para. 31.
<sup>5</sup> CCPR/C/CZE/CO/4, para. 21 (f). See also CRC/C/CZE/CO/5-6, para. 25 (f).
<sup>6</sup> CRC/C/CZE/CO/5-6, para. 21.
<sup>7</sup> OHCHR, United Nations Human Rights Report 2017, p. 79; United Nations Human Rights Report
   2018, p. 76; United Nations Human Rights Report 2019, p. 90; United Nations Human Rights Report
   2020, p. 108; and United Nations Human Rights Report 2021, p. 114.
<sup>8</sup> CAT/C/CZE/CO/6, para. 9.
<sup>9</sup> CCPR/C/CZE/CO/4, para. 10. See also CERD/C/CZE/CO/12-13, para. 8.
<sup>10</sup> CAT/C/CZE/CO/6, para. 37. See also E/C.12/CZE/CO/3, para. 7; CERD/C/CZE/CO/12-13, para. 10;
   and CCPR/C/CZE/CO/4, paras. 7-8.
<sup>11</sup> E/C.12/CZE/CO/3, para. 12.
<sup>12</sup> CERD/C/CZE/CO/12-13, para. 11 (a)–(c).
<sup>13</sup> CCPR/C/CZE/CO/4, para. 17 (a).
<sup>14</sup> Ibid., para. 17 (c).
<sup>15</sup> CERD/C/CZE/CO/12-13, para. 14 (b).
<sup>16</sup> Ibid., para. 14 (a).
<sup>17</sup> CCPR/C/CZE/CO/4, para. 17 (b).
<sup>18</sup> CAT/C/CZE/CO/6, para. 12.
<sup>19</sup> Ibid., para. 17 (a).
<sup>20</sup> Ibid., para. 10.
<sup>21</sup> Ibid., para. 10.
<sup>22</sup> Ibid., para. 19 (b).
<sup>23</sup> Ibid., para. 18.
<sup>24</sup> Ibid., para. 18.
<sup>25</sup> Ibid., para. 33 (e).
<sup>26</sup> CCPR/C/CZE/CO/4, para. 27.
<sup>27</sup> CAT/C/CZE/CO/6, para. 33 (d).
<sup>28</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Czechia, paras. 12 and 15.
<sup>29</sup> CCPR/C/CZE/CO/4, para. 33.
<sup>30</sup> CRC/C/CZE/CO/5-6, para. 48.
31 E/C.12/CZE/CO/3, para. 41 (a)–(b). See also CERD/C/CZE/CO/12-13, paras. 19–20; and
   CCPR/C/CZE/CO/4, paras. 22–23.
32 CCPR/C/CZE/CO/4, para. 36.
<sup>33</sup> CERD/C/CZE/CO/12-13, paras. 11 (d) and 12 (d).
34 CCPR/C/CZE/CO/4, para. 37.
35 UNESCO submission, para. 16.
<sup>36</sup> CCPR/C/CZE/CO/4, paras. 40–41.
<sup>37</sup> Ibid., para. 47.
<sup>38</sup> CERD/C/CZE/CO/12-13, para. 30 (a).
<sup>39</sup> CCPR/C/CZE/CO/4, para. 31.
40 CRC/C/OPSC/CZE/CO/1, para. 27.
<sup>41</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Czechia, p. 3.
42 Ibid.
<sup>43</sup> E/C.12/CZE/CO/3, para. 20.
44 Ibid.
<sup>45</sup> Ibid., para. 21 (b).
<sup>46</sup> CERD/C/CZE/CO/12-13, para. 16 (e).
```

```
<sup>47</sup> E/C.12/CZE/CO/3, para. 20.
 <sup>48</sup> Ibid., para. 21 (d).
 <sup>49</sup> Ibid., para. 23 (a)–(b).
 <sup>50</sup> Ibid., para. 27 (a).
 <sup>51</sup> Ibid., paras. 28 and 29 (d). See also CERD/C/CZE/CO/12-13, paras. 25–26.
 <sup>52</sup> CRC/C/CZE/CO/5-6, paras. 43 (e).
 <sup>53</sup> Ibid., paras. 44 (e).
 <sup>54</sup> E/C.12/CZE/CO/3, para. 35.
 <sup>55</sup> Ibid., para. 35.
 <sup>56</sup> Ibid., para. 36.
 <sup>57</sup> Ibid., para. 36.
 <sup>58</sup> CRC/C/CZE/CO/5-6, paras. 40 (a) and 41 (a).
 <sup>59</sup> E/C.12/CZE/CO/3, para. 37 (c).
 <sup>60</sup> CRC/C/CZE/CO/5-6, para. 46 (a).
 61 E/C.12/CZE/CO/3, para. 36.
 62 CERD/C/CZE/CO/12-13, para. 15 (a).
 63 Ibid., para. 16 (a).
 <sup>64</sup> E/C.12/CZE/CO/3, para. 36.
 <sup>65</sup> Ibid., para. 37 (d).
 66 Ibid., para. 36.
<sup>67</sup> Ibid., para. 37 (e).
<sup>68</sup> Ibid., para. 39 (a).
 <sup>69</sup> CERD/C/CZE/CO/12-13, para. 24.
 <sup>70</sup> CRC/C/CZE/CO/5-6, para. 37.
 <sup>71</sup> Ibid., para. 38 (a).
 <sup>72</sup> CERD/C/CZE/CO/12-13, para. 15 (c).
 <sup>73</sup> Ibid., para. 16 (c).
 <sup>74</sup> E/C.12/CZE/CO/3, para. 46.
 <sup>75</sup> Ibid., para. 48. See also CERD/C/CZE/CO/12-13, para. 17.
 <sup>76</sup> CERD/C/CZE/CO/12-13, para. 17.
<sup>77</sup> CRC/C/CZE/CO/5-6, para. 43 (g).
 <sup>78</sup> Ibid., para. 42 (a).
 <sup>79</sup> CCPR/C/CZE/CO/4, para. 15 (b).
 80 UNESCO submission, para. 15.
 <sup>81</sup> E/C.12/CZE/CO/3, paras. 48 and 49 (e).
 82 Ibid., para. 51 (a).
 83 CRC/C/CZE/CO/5-6, para. 16.
 84 CCPR/C/CZE/CO/4, para. 21 (a)–(e).
 <sup>85</sup> E/C.12/CZE/CO/3, para. 18.
 86 CCPR/C/CZE/CO/4, para. 19.
 <sup>87</sup> E/C.12/CZE/CO/3, para. 33 (b).
 88 CRC/C/CZE/CO/5-6, para. 18 (c).
 89 E/C.12/CZE/CO/3, para. 30.
 <sup>90</sup> Ibid., para. 31 (b). See also CRC/C/CZE/CO/5-6, para. 31 (b).
 <sup>91</sup> E/C.12/CZE/CO/3, para. 31 (d). See also CRC/C/CZE/CO/5-6, para. 31 (d).
 <sup>92</sup> E/C.12/CZE/CO/3, para. 31 (e). See also CRC/C/CZE/CO/5-6, para. 31 (f) and (g).
 93 CAT/C/CZE/CO/6, para. 33 (c).
 <sup>94</sup> CRC/C/CZE/CO/5-6, para. 27 (b).
 95 Ibid., para. 27 (d).
 <sup>96</sup> Ibid., para. 27 (e).
 <sup>97</sup> Ibid., para. 27 (f).
 98 CRC/C/OPSC/CZE/CO/1, para. 23 (a).
 <sup>99</sup> Ibid., para. 31 (a).
<sup>100</sup> CRC/C/CZE/CO/5-6, para. 25.
101 CCPR/C/CZE/CO/4, para. 43.
<sup>102</sup> CRC/C/CZE/CO/5-6, para. 28 (a).
<sup>103</sup> Ibid., para. 17.
<sup>104</sup> Ibid., para. 33.
<sup>105</sup> E/C.12/CZE/CO/3, para. 42.
<sup>106</sup> CRC/C/CZE/CO/5-6, paras. 34 (d) and 35 (c).
<sup>107</sup> Ibid., para. 35 (f).
<sup>108</sup> E/C.12/CZE/CO/3, paras. 42 and 43 (c).
<sup>109</sup> CAT/C/CZE/CO/6, para. 26.
<sup>110</sup> Ibid., para. 27.
```

```
<sup>111</sup> CERD/C/CZE/CO/12-13, para. 12 (b).
<sup>112</sup> E/C.12/CZE/CO/3, para. 14.
<sup>113</sup> Ibid., para. 15 (a).
<sup>114</sup> Ibid., para. 15 (b).
<sup>115</sup> Ibid., para. 15 (c).
<sup>116</sup> Ibid., para. 12.
117 CCPR/C/CZE/CO/4, para. 13.
<sup>118</sup> Ibid.
<sup>119</sup> UNHCR submission, p. 4. See also CERD/C/CZE/CO/12-13, paras. 21–22.
<sup>120</sup> CAT/C/CZE/CO/6, para. 20.
<sup>121</sup> Ibid.
^{122}\ \ UNHCR\ submission,\ p.\ 4.\ See\ also\ E/C.12/CZE/CO/3,\ para.\ 17;\ and\ CERD/C/CZE/CO/12-13,\ paras.
     21-22.
<sup>123</sup> CCPR/C/CZE/CO/4, para. 29 (c).
<sup>124</sup> CAT/C/CZE/CO/6, para. 21 (a).
<sup>125</sup> Ibid., para. 21 (b).
<sup>126</sup> UNHCR submission, pp. 4–5.
<sup>127</sup> Ibid., p. 5. See also CAT/C/CZE/CO/6, paras. 22–23; and CCPR/C/CZE/CO/4, paras. 44–45.
<sup>128</sup> E/C.12/CZE/CO/3, para. 17 (d).
<sup>129</sup> CRC/C/CZE/CO/5-6, para. 21.
```